

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation No. 197

التوصية رقم 197

توصية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في 31 أيار / مايو 2006،

وإذ قرر اعتماد بعض المقررات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقررات شكل توصية تكمل اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006 (المشار إليها أدناه بـ "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من شهر حزيران / يونيو عام ست وألفين التوصية التالية التي ستسما توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006.

أولاً - السياسة الوطنية

1- ينبغي للسياسة الوطنية الموضعة بموجب المادة 3 من الاتفاقية أن تراعي الجزء الثاني من اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، فضلاً عن الحقوق والواجبات والمسؤوليات ذات الصلة، للعمال ولأصحاب العمل وللحكومات في الاتفاقية المذكورة.

ثانياً - النظام الوطني

2- عند إنشاء النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية المعرف في المادة 1(ب) من الاتفاقية، وحفظه وتطويره تدريجياً واستعراضه دوريًا، تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تأخذ في الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، الواردة في المرفق بهذه التوصية، لا سيما اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، واتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)؛

(ب) يجوز أن توسيع نطاق المشاورات المنصوص عليها في المادة 4(1) لتشمل أطرافاً مهتمة أخرى.

3- توخيًا للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، ينبغي للنظام الوطني أن يوفر تدابير مناسبة لحماية جميع العمال، ولا سيما العمال في القطاعات مرتقة المخاطر والعمال المستضعفون، كما هو الحال بالنسبة للعمال في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرين والعمال الشباب.

4- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لحماية سلامة وصحة العمال من الجنسين، بما في ذلك حماية صحتهم الإنجابية.

5- في إطار تشجيع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة، كما هي معرفة في المادة 1(د) من الاتفاقية، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى ما يلي:

(أ) إذكاء الوعي على صعيد مكان العمل وعلى الصعيد العام بقضايا السلامة والصحة المهنية عن طريق حملات وطنية مرتبطة، عند الاقتضاء، بمبادرات في مكان العمل وبمبادرات دولية؛

(ب) تعزيز آليات لتقديم التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ولا سيما للمديرين والمشرفين والعامل وممثليهم والموظفين الحكوميين المسؤولين عن السلامة والصحة؛

(ج) إدراج مفاهيم السلامة والصحة المهنيتين، وعند الاقتضاء الكفاءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين، في برامج التعليم والتدريب المهني؛

(د) تسهيل تبادل الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين بين أصحاب الشأن من سلطات وأصحاب عمل وعمال وممثليهم؛

(ه) تقديم المعلومات والمشورة لأصحاب العمل وللعمال ولمنظمات كل منهم، وتعزيز أو تسهيل التعاون بينهم بهدف إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ومعقول؛

(و) تعزيز وضع سياسات للسلامة والصحة على مستوى مكان العمل وإنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة وتعيين ممثلين عن العمال لشؤون السلامة والصحة المهنيتين، وفقاً لقوانين والممارسات الوطنية؛

(ز) التصدي للقيود التي تواجهها المنشآت باللغة الصغر والصغريرة والمتوسطة والمعاقدون لدى تنفيذ سياسات ولوائح السلامة والصحة المهنيتين، وفقاً لقوانين والممارسات الوطنية.

6- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز نهجاً لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، كما هو وارد في المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية (ILO-OSH 2001).

ثالثاً - البرنامج الوطني

7- ينبغي للبرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنية، كما هو معرف في المادة 1

(ج) من الاتفاقية، أن يستند إلى مبادئ تقييم وإدارة المخاطر والأخطار، ولا سيما على مستوى مكان العمل.

- 8- ينبغي للبرنامج الوطني أن يحدد أولويات العمل ينبغي استعراضها وتحديثها بصورة دورية.
- 9- يجوز للدول الأعضاء، عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني، أن توسع نطاق المشاورات المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية لتشمل أطرافاً مهتمة أخرى.
- 10- توخياً لإنفاذ أحكام المادة 5 من الاتفاقية، ينبغي للبرنامج الوطني أن يعزز على نحو نشط تدابير الوقاية في مكان العمل والأنشطة التي تشمل مشاركة أصحاب العمل والعمال وممثليهم.
- 11- ينبغي أن يكون البرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين منسقاً، عند الاقتضاء، مع البرامج والخطط الوطنية الأخرى، كذلك المتعلقة بالصحة العامة والتنمية الاقتصادية.
- 12- ينبغي للدول الأعضاء، عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني، أن تأخذ بعين الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، المدرجة في مرفق هذه التوصية، دون المساس بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صدق عليها.

رابعاً - صورة بيانية وطنية

- 13- ينبغي للدول الأعضاء أن تعد وتحدد بانتظام صورة بيانية وطنية توجز الوضع القائم بشأن السلامة والصحة المهنيتين والقدم المحرز باتجاه تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية. وينبغي للصورة البيانية أن تستخدم كأساس لصياغة البرنامج الوطني واستعراضه.
- 14- (1) ينبغي للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن معلومات عن العناصر التالية، حسبما يقتضي الحال:
- (أ) القوانين واللوائح، والاتفاقات الجماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- (ب) السلطة أو الهيئة أو السلطات أو الهيئات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، والمعينة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛
- (ج) الآليات الكفيلة بضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛
- (د) الترتيبات الرامية إلى تعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم، على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل؛
- (ه) الهيئة أو الهيئات الاستشارية الثلاثية الوطنية التي تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنيتين؛
- (و) المعلومات والخدمات الاستشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
- (ز) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- (ح) الخدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛
- (ط) البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛

- (ي) آلية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وأسبابها، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
- (ك) الترتيبات المتخذة بشأن التعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛
- (ل) آليات الدعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر وفي المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.
- (2) بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن معلومات عن العناصر التالية، عند الاقتضاء:
- (أ) آليات التنسيق والتعاون على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشأة، بما في ذلك آليات استعراض البرنامج الوطني؛
- (ب) المعابر التقنية ومدونات الممارسة والمبادئ التوجيهية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
- (ج) ترتيبات التعلم وإذكاء الوعي، بما في ذلك المبادرات الترويجية؛
- (د) المؤسسات التقنية والطبية والعلمية المتخصصة ذات الصلات بشتى جوانب السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك معاهد ومختبرات البحث المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين؛
- (ه) الموظفون العاملون في مجال السلامة والصحة المهنيتين، كالمفتشين وموظفي السلامة والصحة وأطباء العمل والاختصاصيين في الصحة المهنية؛
- (و) الإحصاءات عن الإصابات والأمراض المهنية؛
- (ز) سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
- (ح) الأنشطة المنتظمة أو الجارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك التعاون الدولي؛
- (ط) الموارد المالية والموارد المدرجة في الميزانية بخصوص السلامة والصحة المهنيتين؛
- (ي) البيانات المتعلقة بالقضايا الديمografية ومحو الأمية والاقتصاد والعمالة، حسب توفرها، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة.

خامساً - التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي

- 15- ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن:
- (أ) تسهل التعاون التقني الدولي في مجال السلامة والصحة المهنيتين بهدف مساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في تحقيق الأغراض التالية:
- "1" تعزيز قدرتها من أجل إرساء وحفظ ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة؛
- "2" تعزيز نهج لنظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين؛

"3" تشجيع التصديق على الاتفاقيات وتنفيذ سلوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، والواردة في المرفق بهذه التوصية.

(ب) تسهل تبادل المعلومات عن السياسات الوطنية بمفهومها الوارد في المادة 1(أ) من الاتفاقية، وعن النظم والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك ما اتصل منها بالممارسات الحسنة والنهج الابتكاري، وعن تحديد المخاطر والأخطار الجديدة والنائنة في مكان العمل؛

(ج) توفر المعلومات عن التقدم المحرز باتجاه تحقيق بيئه عمل آمنة وصحية.

سادساً - تحديث المرفق

16- ينبغي أن يستعرض مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ويحدث مرفق هذه التوصية. ويعتمد مجلس الإدارة أي مرفق منقح يوضع على هذا الغرار حيث يحل محل المرفق السابق بعد إرساله إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المرفق

صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية

أولاً - الاتفاقيات

- اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، 1960 (رقم 115)
- اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964 (رقم 120)
- اتفاقية إعانت إصابات العمل، 1964 (رقم 121)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)
- اتفاقية السرطان المهني، 1974 (رقم 139)
- اتفاقية بيئة العمل (تلويث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، 1977 (رقم 148)
- اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979 (رقم 152)
- اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)
- اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161)
- اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، 1986 (رقم 162)
- اتفاقية السلامة والصحة في البناء، 1988 (رقم 167)
- اتفاقية المواد الكيميائية، 1990 (رقم 170)
- اتفاقية من الحوادث الصناعية الكبرى، 1993 (رقم 174)
- اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، 1995 (رقم 176)
- بروتوكول عام 1995 لاتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 184)
- بروتوكول عام 2002 لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)

ثانياً - التوصيات

- توصية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
- توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، 1947 (رقم 82)
- توصية حماية صحة العمال، 1953 (رقم 97)

- توصية تسهيلات الرعاية، 1956 (رقم 102)
توصية الحماية من الإشعاعات، 1960 (رقم 114)
توصية إسكان العمال، 1961 (رقم 115)
توصية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964 (رقم 120)
توصية إعانت إصابات العمل، 1964 (رقم 121)
توصية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 133)
توصية السرطان المهني، 1974 (رقم 147)
توصية بيئة العمل (تلويث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، 1977 (رقم 156)
توصية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979 (رقم 160)
توصية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 164)
توصية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 171)
توصية الحرير الصخري، 1986 (رقم 172)
توصية السلامة والصحة في البناء، 1988 (رقم 175)
توصية المواد الكيميائية، 1990 (رقم 177)
توصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993 (رقم 181)
توصية السلامة والصحة في المناجم، 1995 (رقم 183)
توصية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 192)
توصية بشأن قائمة الأمراض المهنية، 2002 (رقم 194)